



۱. کدام مورد به ترتیب از موارد «مسقط رد فقط» و «أرش» فقط است؟

- الف: تصرف در معیب - در معامله‌ای که مستلزم ربا است.
- ب: علم به عیب قبل از عقد - تبری از عیوب
- ج: زوال عیب - تصرف بعد از علم به عیب
- د: تصریح به اسقاط رد فقط - تلف عین

۲. در خیار تأخیر، لزوم بیع تا چه مدت است؟

- الف: تا یک روز
- ب: تا سه روز
- ج: تا یک هفته
- د: فوری است

۳. کدام یک از خیارات ذیل مربوط به بایع است فقط؟

- الف: تأخیر
- ب: غبن
- ج: عیب
- د: الف و ب

۴. تصرف مسقط خیار عیب چه نوع تصرفی است؟

- الف: تصرف دال بر رضا
- ب: مطلق تصرف
- ج: تصرف عن اکراه
- د: تصرف اجنبي

۱. «و لو أسقطه(خیار غبن) بزعم كون التفاوت عشرةً ظهر مئةً ففي السقوط وجهان: من عدم طيب نفسه بسقوط هذا المقدار من الحقّ كما لو أسقط حقّ عرض بزعم أنه شتم لا يبلغ القذف، فتبين كونه قذفاً و من أنّ الخیار أمر واحد مسبب عن مطلق التفاوت الذي لا يتسامح به و لا تعدّ فيه»
با بیان موضوع بحث دو وجه مطرح در عبارت را توضیح دهد.

۲. «و أمّا تصرف الغابن، فالظاهر أنه لا وجه لسقوط خیار المغبون به و حينئذ فإن فسخ و وجد العین خارجة عن ملكه لزوماً بالعقد أو الوقف أو البيع اللازم ففي تسلّطه على إبطال ذلك من حينها أو من أصلها أو رجوعه إلى البدل وجوه: ... و من أنه لا وجه للتزلزل إمّا لأنّ التصرف في زمان خیار غير المتصرف صحيح لازم فيسترد
الفاسخ البدل ... و هذا هو الأقوى»

با ذکر مثال برای تصرف غابن، مختار شیخ انصاری(ره) و دلیل مشخص شده آن را توضیح دهد.

۳. «الظاهر ثبوت خیار الغبن في كلّ معاوضة مالية ... نعم، يبقى الاشكال في شموله لصورة و هي ما إذا علم من الخارج بناء شخص تلك المعاملة بيعاً كان أو غيره على عدم المغابة و المكاييسة من حيث المالية كما إذا احتاج المشترى إلى قليل من شيء مبتذر لحاجة عظيمة دينية أو دنيوية ... فإنّ في شمول الادلة لمثل هذا منعاً
اشکال مطرح در متن را همراه با مثال مذکور در کلام شیخ انصاری(ره) توضیح دهد.

٤. «و استند للفور و هو المشهور ... بان العmom فى افراد العقود يستتبع عموم الأزمنة ... و فيه ان العقد المغبون فيه إذا خرج عن عموم وجوب الوفاء فلا فرق بين عدم وجوب الوفاء به فى زمان واحد و بين عدم وجوبه رأسا نظير العقد الجائز دائما، فليس الأمر دائرا بين قلة التخصيص و كثرته حتى يتمسّك بالعموم فيما عدا المتيقن»
با توضيح قسمت مشخص شده اشكال مرحوم شيخ انصارى بر فورى بودن خيار غبن را بنويسيد.

٥. «الخامس خيار التأخير ... فالاصل فى ذلك ... الأخبار المستفيضة ... منها رواية إسحاق بن عمار قال: من اشتري بيعا فمضت ثلاثة أيام و لم يجيء فلا بيع له ... و ظاهر هذه الاخبار بطلان البيع ... إلا أن فهم العلماء و حملة الاخبار نفـي اللزوم مما يقرب هذا المعنى»
الف: چرا ظهور روایات خیار تأخیر در بطلان بیع است؟
ب: به چه دلیل مرحوم شیخ از ظهور، رفع ید کرده و نفـی لزوم را تقریب فرموده است؟

٦. «الشرط الثاني(الخيار التأخير) عدم قبض مجموع الثمن ... و القبض بدون الإذن كعدمه؛ لظهور الأخبار في اشتراط وقوعه بالإذن ... نعم لو كان القبض بدون الإذن حقاً- كما إذا عرض المبيع على المشترى فلم يقبضه -
فالظاهر عدم الخيار»

با بيان شرط ثانی قسمت مشخص شده در عبارت را توضیح دهید.

٧. «مسألة؛ في كون هذا الخيار على الفور أو التراخي قوله ... و يمكن أن يقال في خصوص ما نحن فيه: إن ظاهر قوله عليه السلام «لا بيع له»، نفـي البيع رأسا و الأنسب بنفـي الحقيقة هو نفـي لزومه رأسا لأن لا يعود لازما أبداً»
وجه قول به تراخي در خیار تأخیر مستفاد از روایات را توضیح دهید.

٨. «مورد هذا الخيار بيع العين الشخصية الغائبة و المعروف أنه يشترط في صحته ذكر أوصاف المبيع التي يرتفع بها الجهة الموجبة للغرر»
الف: برای خیار رؤیت در عین شخصیه غائبه مثال بزنید.
ب: خیار رؤیت مختص به مشتری است یا بایع یا هردو؟

٩. «ظهور العيب في المبيع يجب تسلط المشترى على الرد و أخذ الأرش بلا خلاف و يدل على الرد الأخبار وأما الأرش فلم يوجد في الأخبار ما يدل على التخيير بينه وبين الرد. نعم، في الفقة الرضوى: «إإن خرج السلعة معينا و علم المشترى فالخيار إليه إن شاء رد و إن شاء أخذه أو رد عليه بالقيمة أرش العيب»
با ترجمه متن روایت محل استشهاد به روایت شریفه در بحث را معین کنید.

موفق باشید.